

٣' ومخصصا منه مبلغ ٦٨، ٦٨٥ دولارا ، يمثل فائض الإيرادات التقديرية المقررة على الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٢ ؛

( ب ) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عسبة الامم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠ ( الدورة ٣ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ •  
الجلسة العامة ١٢٨٥  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٥ ( الدورة ١٨ )

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٤

### ان الجمعية العامة ،

١- تغول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والبيزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بمقد النفقات اللازمة لمواجبة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٤ ، ولا تشتط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

( أ ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

( ب ) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

١' تعيين القضاة الفاضلين ( المادة ٣١ من النظام المحكمة الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧، ٥٠٠ دولار ؛

٢' تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الاساسي ) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥، ٠٠٠ دولار ؛

٣' ابقاء القضاة الذين لم يعد انتدابهم في مناصبهم ( الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٥٠، ٠٠٠ دولار ؛

٤' عقد جلسات المحكمة خارج لائى ( المادة ٢٢ من النظام الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥، ٠٠٠ دولار ؛

٥ هـ دفع معاشات القضاة الذين لم يعد انتخابهم ونفقات سفرهم ونقل اثاثهم وامتععتهم ، وكذلك نفقات سفر اعضاء المحكمة الجدد ونقل اثاثهم وامتععتهم ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٥٣،٣٠٠ دولار ؛

( ج ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار والتي يجوز ان يأذن بها الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠٢ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٨٥١ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، بشأن نالام المؤتمرات ؛

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ، تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٦ ( الدورة ١٨ )

صندوق رأس المال المتداول

للسنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٤ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢- وتقوم الدول الاعضاء بتتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٤ ؛